

اللاجئون العراقيون في لبنان واستمرار انعدام فرص الحماية

سميرة طراد وغيداء فرجحية

لا تتوفر أية إحصائيات رسمية حول أعداد اللاجئين العراقيين في لبنان. لكن من المقدر أن تزيد أعدادهم عن ٤٠ ألف لاجئ، كما يستضيف لبنان حوالي ٤٠٠ ألف فلسطيني من لا يتوفر لهم أي حل واضح في المستقبل القريب. ونتساءل هنا وفي ظل غياب أي سياسة متبعة للاستجابة لأوضاع كل هؤلاء اللاجئين. هل هناك خطر في أن يصبح حال اللاجئين العراقيين كحال الفلسطينيين في حالة دائمة من الإهمال في بلاد الشام؟

لشؤون اللاجئين في شهر أكتوبر ٢٠٠٦، شاركت جمعية فرونتير رواد في إعداد مسودة تصريح صادر عن المنظمات غير الحكومية التي عبرت عن قلقها من الاستخدام المطلق للحماية المؤقتة، ودعت إلى الاعتراف باللاجئين العراقيين على أساس الأدلة الظاهرة لإنهاء حالة عدم الاستقرار ولضمان الحماية الفعالة للاجئين العراقيين في الشرق الأوسط. وفي شهر ديسمبر ٢٠٠٦، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقرير استشاري لعودة العراقيين وأوصت فيه بأنه يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول إعلان أن العراقيين هم لاجئون على أساس الأدلة الظاهرة باستثناء أولئك المقيمين في كردستان العراقية ومن يقعون تحت بنود الإقصاء في اتفاق ١٩٥١.

إن تحديد حالة اللاجئين بالأدلة الظاهرة، مثله مثل نظام الحماية المؤقتة، يرتكز على فكرة أن تحصل مجموعة من الأشخاص ممن يتشاطرون معايير مشتركة بلد المنشأ أو تاريخ السفر على الحماية. ولكن تحديد المجموعات على أساس الأدلة الظاهرة تمنح حالة اللجوء لجميع أفراد المجموع. لذلك يجب على اللاجئين المعترف به على أساس الأدلة الظاهرة أن يستفيد من الحقوق المنصوص عليها في اتفاق ١٩٥١ على عكس اللاجئين الذي يخضع للحماية المؤقتة.

لقد أتت أخبار عملية تنفيذ الاعتراف بالأدلة الظاهرة كهدية قيّمة طال انتظارها بالنسبة للاجئين العراقيين. لقد امتلأت مكاتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيروت ودمشق وعمان باللاجئين المطالبين باستلام شهادات اللاجئين التي اعتقدوا أنها ستحميهم من الاعتقال في لبنان وأنها ستكون تذكرة سفرهم إلى البلدان الأخرى كجزء من برامج إعادة التوطين، وهو الحل المتين الوحيد للاجئين في لبنان. لقد سجل حوالي ١٨٠٠ عراقياً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بين شهري يناير ومايو ٢٠٠٧، وهي نسبة

تسمح الظروف. والعبرة من نظام الحماية المؤقتة هو تجنب القهر المصاحب لإجراءات حالة اللاجئين والحفاظ على احتمالات العودة عند توفر تسوية سياسي للنزاع في بلد المنشأ. هذا النظام مفترض على أساس الاعتقاد بأن النزاع الذي تسبب في التشرذم الجماعي سيتم حله قريباً، وهو يركز على العودة كونها أكثر الحلول المناسبة.

لقد ارتكز تنفيذ نظام الحماية المؤقتة للعراقيين على الاعتقاد بأن الغزو الذي قاده الولايات المتحدة سوف يسقط نظام صدام حسين ويستعيد الاستقرار والديمقراطية في العراق على وجه السرعة. ونتيجة لذلك ظل العراقيون يعيشون في حالة غير مستقرة وغموض قانوني، فهم ليسوا بلاجئين أو غير لاجئين، يواجهون إعادتهم إلى بلادهم تطوعاً على أنه الحل المتين الوحيد المحتمل ورفض فرصة التوطين في بلد اللجوء أو في بلد ثالث. إن الحماية المؤقتة كما تتصورها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليست مقيدة بالوقت، على خلاف الاتحاد الأوروبي الذي يحدد فترة ثلاث سنوات كمهلة لتطبيق هذا الإجراء. إن غياب الجدول الزمني يزيد من غموض الحالة المؤقتة ويخاطر بتسييس عملية حماية الأشخاص المشردين بأعداد هائلة. ونتيجة لذلك استمر نظام الحماية المؤقتة للاجئين العراقيين، الذي صمم ليستمر لفترة ثلاثة أشهر، حتى نهاية عام ٢٠٠٦.

وضع اللجوء على أساس الأدلة الظاهرة

وأثناء لقاء التشاور للمنظمات غير الحكومية للجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة

دخلت أغلبية العراقيين إلى لبنان عبر سوريا ومن بينهم أعداد كبيرة من العراقيين المسيحيين ممن يعتقدون أنهم سيجدون الأمان بين المجتمعات اللبنانية المسيحية. لقد وجد اللاجئون العراقيون أن الحصول تأشيرة دخول إلى لبنان ضرباً من المستحيل لذلك فقد دخلوها بشكل غير قانوني وبمساعدة المهربين في معظم الأحيان، وهم بالتالي عرضة لمخاطر الاعتقال والإدانة بجنحة الدخول غير القانوني إلى البلاد بغض النظر عن حالتهم في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولم يوقع لبنان على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وليس بها قانون فعال ينظم حركة اللجوء السياسي، ولطالما أعلن لبنان مراراً وتكراراً أنه بلد غير مهياً للجوء السياسي بسبب تركيبته الديموغرافية والاجتماعية وحقيقة أنه يستضيف أكثر من ٤٠٠ ألف لاجئ فلسطيني. ويزداد الأمر سوءاً فإن العالم العربي، على خلاف أمريكا اللاتينية وأفريقيا، يفتقر للوسائل الإقليمية لتوفير الحماية للاجئين الهاربين من العنف المعتم والنزاع المدني.

ونتيجة لذلك تقع مسؤولية حماية اللاجئين بشكل كامل على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي مارس ٢٠٠٣ دعت الوكالة إلى إدراج جميع اللاجئين العراقيين (ومن بينهم الحالات المرفوضة) ضمن نظام "الحماية المؤقتة"، وهو نظام فصله المجتمع الدولي للاستجابة لحالات التشرذم واسعة النطاق وحدود اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وتعريف اللاجئين. ويرتكز النظام على أربعة أسس: وصول بر الأمان، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان، والحماية من الإعادة القسرية للاجئين، والعودة الآمنة لبلد المنشأ عندما

أكثر من ٥٠٪ من أعداد المسجلين لعام ٢٠٠٦ بأكمله. إن هدف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحلول شهر ديسمبر ٢٠٠٧ هو مساعدة وتسجيل حوالي ١٠ آلاف عراقي.

تبدد الوهم

وسرعان ما تبددت أوهاام العراقيين بعد أن اتضح أن عملية إعادة التوطين في دول ثالثة غير متوفرة. ويأمل عدد قليل جدا من العراقيين في أن تتم إعادة توطينهم. وأعلنت الولايات المتحدة عن خطط لإعادة توطين ٧,٠٠٠ عراقي فقط من أصل ما يقارب المليوني لاجئ عراقي في المنطقة، وأعلن الاتحاد الأوروبي عن معارضته لإعادة توطين اللاجئين العراقيين في الاتحاد الأوروبي، إلا أنه وافق على التبرع بمبلغ ١١ مليون يورو للمساعدات الإنسانية في المنطقة.

لقد ترسخت خيبة أمل العراقيين بعد أن أدركوا أن حالة اللجوء على أساس الأدلة الظاهرة لم تُغير سياسات الحكومة فيما يتعلق بوجودهم في البلاد. ولم تعترف السلطات اللبنانية بنظام الحماية المؤقتة والاعتراف باللاجئين على أساس الأدلة الظاهرة رسمياً على الرغم من أن لبنان عضو في اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويفترض أنه يلتزم بآرائها. وكما كان اللاجئين العراقيون في ظل حكم صدام، فإن السلطات اللبنانية لا زالت تعاملهم كمهاجرين غير شرعيين، وهم بذلك عرضة لخطر الاعتقال مستمر بسبب الدخول والبقاء غير القانوني في لبنان وصدور أحكام السجن والترحيل بحقهم.

وكثيراً ما تجاهلت الحكومة اللبنانية المبادئ التوجيهية الخاصة بالحماية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة باللاجئين العراقيين وأوامرها بخصوص عدم إعادة القسرية وعدم إعادة اللاجئين إلى بلادهم. وقبل عام ٢٠٠٣ تم ترحيل المئات من طالبي اللجوء العراقيين ممن كان يعترف بهم كلاجئين في ذلك الوقت إلى العراق. وبعد عام ٢٠٠٣ تم تنظيم مواكب عودة تطوعية بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة. وتم احتجاز معظم أولئك اللاجئين احتجازاً تعسفياً لعدة شهور بعد انتهاء الأحكام الصادرة بحقهم. ويستمر الحجز الاعتباطي المطول سياسة إلزامية فعالة تجبر المحتجزين العراقيين على الموافقة على إعادتهم إلى بلادهم. إن معظم المحتجزين العراقيين الذين خيروا بين البقاء في السجن

اللبنانية إلى ما لا نهاية أو العودة إلى العراق اختاروا العودة إلى العراق بنية الدخول مرة أخرى إلى لبنان بشكل غير قانوني. إن السفارة العراقية والمنظمة الدولية للهجرة تمولان وتنسقان عمليات العودة إلى العراق من مراكز الاحتجاز اللبنانية. أما دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فهو دور محدود لضمان أن عمليات إعادة اللاجئين إلى بلادهم "تطوعية". وتقودنا مقابلة أجريت مع السفير العراقي في لبنان في شهر فبراير إلى تقدير أنه تتم إعادة من ٤٠ إلى ٦٠ شخص تقريبا إلى العراق أسبوعياً.

تجاهل اللاجئين العراقيين المستضعفين

إن الوضع الغير القانوني للاجئين العراقيين يحرمهم من أي نوع من الحماية، وبما أن ليس لديهم أي مساعدة مناسبة، فهم مجبرون على العمل بشكل غير قانوني ويمكن استغلالهم بسهولة حيث يتم إجبارهم على العمل لساعات طوال، ويحرمون من الأمن الاجتماعية، وإن لم تُدفع أجورهم فما من سبيل أمامهم للجوء إلى القضاء خشية الاعتقال لنقص الوثائق الثبوتية. ووصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية محدودة للغاية. ويضطر الكثير من المراهقين العراقيين إلى هجر دراستهم ليعملوا بشكل غير قانوني في ظروف شاقة للإنفاق على عائلاتهم.

هناك عدد قليل من المنظمات غير الحكومية التي تحاول تغطية الاحتياجات الصحية الأساسية لمعظم العراقيين المستضعفين ولكن قدرتهم على المساعدة لا تزال محدودة، ويقول هاني: "زوجتي تعاني من مضاعفات منذ أن وضعت ابناً ولكننا أرسلنا إلى مستشفى لم تتوفر بها وحدة عناية مركزة. واضطرت إلى اصطحابها إلى مستشفى آخر ولكني لم يكن لدي المال الكافي لأسدد نفقات المستشفى ولم تكن هناك أي سيارات إسعاف لنقلها هي والرضع وإمدادهم بالأكسجين. وذهبت إلى أحد الأصدقاء لاقتراض بعض النقود ومن ثم نقلت زوجتي في سيارة أجرة. ولكن ابني حديث الولادة قد توفي في السيارة الأجرة بينما وصلنا إلى المستشفى الثانية". وتم تهريب امرأة عراقية أخرى لم تستطع تحمل نفقات وضع جنينها في لبنان إلى سوريا حيث نفقات الرعاية الصحية أقل ثمناً. واعتقلتها السلطات اللبنانية في طريق عودتها إلى لبنان واحتجزتها هي وطفلها حديث الولادة وطفل أكبر سناً.

ويتم إهمال الرجال العازبين كثيراً، كما أخبرنا أحدهم قائلا: "لم أر طبيباً على مدار السبع سنوات الماضية، ولا أستطيع تحمل نفقات الاستشارة. وعندما أذهب إلى شريك آخر لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين طلباً للمساعدة الطبية، يرسلوني ذهاباً وإياباً بينهم مبررين ذلك بأنني إما أنني لست حالة طارئة وإما أننا لا أخضع لبرنامجهم. وفي النهاية لا زلت لم أجري أي فحوصات طبية".

وفي الختام

لا يمكن لأي نظام حماية - سواء كانت تحديد حالة فردية، أو مؤقتة، أو اعتراف بالأدلة الظاهرة - أن يكون فعالاً عندما تنفذ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمفردها دون انخراط السلطات اللبنانية وفي ظل غياب أي إطار قانوني محلي لحماية اللاجئين التي من شأنها ضمان حق كل فرد يطلب اللجوء وتتم حمايته من الترحيل القسري إلى دولة تتعرض حياها فيها للخطر.

إن حجم تدفق اللاجئين العراقيين في المنطقة يزيد من مخاوف "تحول فاجعتهم لتصبح كالمقضية الفلسطينية" حيث أن المجتمع الدولي يركز تقريبا على المساعدة الإنسانية فقط فضلا عن البحث عن الحلول المتينة. إن لبنان مثله مثل الدول العربية الأخرى لا يرغب في تحسين الحالة القانونية للاجئين العراقيين وظروفهم المعيشية، وهو موقف مفهوماً وله ما يبرره، خشية أنهم قد يحملون عبء استضافة مرة أخرى قد يستمر لعقد تلو الآخر.

تشغل سميرة طراد

(samiratrad@fastmail.fm) منصب

مديرة جمعية رواد، وغيذاء فرنجية

(frontierscenter@cyberia.net.lb) هي

مستشارة قانونية تحت التدريب في الجمعية

وجمعية رواد هي منظمة غير حكومية

مقرها بيروت وتسدع ولحقوق الإنسان

للاجئين والمهاجرين في لبنان.

www.frontiersassociation.org

١. ملاحظة حول الحماية الدولية، قدمتها مفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين للجمعية العمومية في الأمم

المتحدة، ٧ سبتمبر ١٩٩٤ /www.unhcr.org/excom/

EXCOM/3f0a935f2.pdf

٢. www.unhcr.org/home/RSDLEGAL/458baf6f4.pdf

pdf